
جوانب عن المهن المذمومة بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط
Aspects of the reprehensible professions in the central
Maghreb in the Medieval era

عبد الكريم بصدیق

جامعة باتنة¹، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مختبر البحث التاريخي مصادر وتراجم

bessedik_abdelkarim@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/12/14

تاريخ القبول: 2022/02/16

تاريخ الاستلام: 2021/03/14

ملخص:

تستهدف الدراسة التعرف على جوانب تاريخية من النشاط الحرفي المستهجن والمهن المذمومة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، وتكمن أهمية الدراسة في التأريخ لجانب مهم من النشاط الاقتصادي والاجتماعي لبلاد المغرب الأوسط، طيلة الفترة الوسيطة، وذلك بالتركيز على مصادر تأريخية وفقهية مثل كتب النوازل والحسبة . توصلت الدراسة إلى رصد أهم النشاطات المهنية المذمومة بالمغرب الأوسط، وتبينت موقف السلطة والنخبة العاملة من هذه الممارسات والمهن الخدمية السلبية وطرائق مكافحتها في مجتمع المغرب الأوسط .

كلمات دالة : مهن مذمومة , حرف , عصر وسيط , نوازل فقهية, مغرب أوسط.

Abstract:

The Subject Of The Study Aims To Identify Historical Aspects Of The Reprehensible Craft Activity And Reprehensible Professions In The Central Maghreb During The Middle Era. The Blindness Of The Study Lies In The Historiography Of An Important Aspect Of The Economic And Social History Of The Countries Of The Central Maghreb, Throughout The Intermediate Period, By Focusing On Historical And Conversational Sources Such As The Books Of Al-Nawazil And Al-Hisbah.

We Conclude From The Study To Monitor The Most Reprehensible Professional Activities In Cenral Maghreb, And Clarify The Position Of The Authority And The Scholarly Elite Towards These Negative Service Practices And Professions And The Methods Of Combating Them In The Society Of The Cenral Maghreb.

Key Words: Reprehensible Occupations, Crafts, The Medieval Era, The Nawazil, The Central Maghreb.

مقدمة:

إن دراسة موضوع: "المهن المذمومة في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، يؤرخ لجانب مهم من جوانب التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد المغرب الأوسط، طيلة الفترة الوسيطة، فقد بات موضوع التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط من اهتمامات مؤرخينا، ولم يعد يقتصر البحث في هذا المجال على ما تحمله المصادر الإخبارية وما يتوزع بين نصوصها من معلومات، ليستغل على ما تحمله المصادر الفقهية، خاصة كتب النوازل والحسبة من معلومات قد تساعد في جمع صورة واضحة حول هذا الجانب من تاريخ المغرب الأوسط .

لاشك أن البحث في موضوع المهن، لا يأخذنا فقط إلى الوقوف على حجم النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مختلف المهن والصنائع، بل أيضا قد يصل بنا إلى أخذ صورة عن حياة مجتمع، ومدى تفاعله مع واقعه. وحينما نطرح موضوع المهن المذمومة، نكون أيضا بصدد الوصول إلى القيمة الاجتماعية لمختلف النشاطات والتصنيف المهن، والتعرف على الواقع الاجتماعي لممتني المهن البسيطة، والذين يكونون قد شكلوا السواد الأعظم من المجتمع .

وكثيراً ما يعزى إرتقاء المدنية إلى الساسة والقادة، كما يرد الفضل في تطويرها ونمائها إلى المفكرين والنابعين، دونما يلتفت إلى تلك الفئة الكادحة وما تقدمه سواعدها في بناء هذه المدنية والنهوض بها .

حاولت بعض المصادر التطرق لموضوع الحرف والصنائع ، ككتاب ديوان العبر للعلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، الذي حاول دراستها ومناقشتها بأسلوب علمي، من حيث أسباب ظهورها وتطورها، والتعريف بأنواعها، ومدى حاجة العمران الإنساني إليها، أما الدراسات الحديثة ، فهي قليلة، وما وجد منها فكثير تناولها ضمن دراسة عامة لأوضاع الاقتصادية، هذه الدراسات في معظمها عاجلت الجانب السياسي، والإداري بشكل واسع، وحت بعض التفاصيل عن الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. كما جاء في الدراستين الأولى ترجع للباحث عبد العزيز الفلاحي بعنوان: " تلمسان في العهد الزياني، والدراسة الثانية التي يظهر فيها صاحبها إهتماماً أكبر بالجال الاقتصادي والاجتماعي ، للباحث مختار حسني، والمتعلقة بالأحوال الاقتصادية والثقافية للدولة الزيانية .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً دراسة جودت عبد الكريم، التي بين فيها أهم الحرف والمهن التي عرفها مجتمع المغرب الأوسط، وقد خصص لها فصلاً، اقتصر فيه على إبراز أهم الصناعات التي ظهرت في تلك الفترة بعد تصنيفها حسب طبيعة المادة التي تشتغل فيها ، وكذلك ما جاء في رسالة ماجستير للطلّاب لخضر العربي " الحرف في مدينة تلمسان على عهد الزياني " ، التي كانت عرضاً لأهم صنائع المغرب الأوسط بكل أنواعها وأصنافها.

إن موضوع الحرف والمهن لا يزال موضوعاً بكرراً يحتاج إلى الكثير من الدراسة والبحث ، فالبحث في المهن المذمومة، لا يكشف فقط عن جوانب من الوضع الاقتصادي بل وأيضاً يعطينا صورة عن الوضع الاجتماعي .

تتمحور الإشكالية التي يطرحها الموضوع ويحاول الإجابة عليها في : واقع ومكانة ممتنهي الحرف البسيطة ، وما هي أهم المهن المذمومة بمجتمع المغرب الأوسط؟ وعلى أي أسس صنف ذلك التصنيف؟ وما مدى تأثير ذلك في حجم توعيةها وفعاليتها في المجتمع؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تطلب منا الإجابة على تساؤلات أخرى فرعية منها: ما مفهوم المهنة في العصر الوسيط؟ وكيف كانت نظرة المجتمع للمهن؟ وما موقف الفقيه من المهن المذمومة؟ وكيف تعامل معها نظام الحسبة؟.

وحاولنا في ذلك إتباع المنهج التاريخي بالرجوع إلى المادة التاريخية المثبتة في بطون المصادر التقليدية بأنواعها المختلفة، كما حاولنا أن نجمع بين الوصف و التحليل، وكذلك المقارنة بين النصوص من أجل الوصول إلى استنتاجات وأفكار جديدة .

ولما كان البحث عن الحياة المهنية لمجتمع المغرب الأوسط أستوجب الإطلاع على مختلف المصادر التاريخية، حاولنا تصنيفها إلى مجموعات بحسب أهميتها العلمية على غرار كتب النوازل الفقهية والحسبة والاحكام التي تكمن أهميتها فيما تحتويه من معلومات دقيقة عن الحياة اليومية لمجتمع المدن الإسلامية، فهي تقدم تقارير واقية عن السوق، وعلاقات العمل وملاحظات حول البنية العمرانية، والحرف، والتجارة، وغير ذلك من القضايا المختلفة ، كما نستشف منها مواقف الفقهاء من مختلف النشاطات التي يقوم بها الأفراد .

تضمنت الدراسة التطرق لنماذج من المهن ومجتمع المغرب الأوسط ، وركزنا في هذا على نظرة المجتمع إلى المهن حتى نقف على مدى حجم الإقبال أو الإحجام ، كم حاولنا التعرف على أهم المهن المذمومة ودورها الحضاري وفي نفس الوقت نشير إلى أسباب اعتبارها مذمومة منبوذة لإعتبارات دينية وصحية واجتماعية.ثم عرجنا إلى توضيح موقف الفقهاء منها وكيف كان ينظر إليها نظام الحسبة.وفي آخر الدراسة عمدنا إلى إظهار دور مثل تلك المهن في بناء المدنية والمساهمة في الحضارة.

1. نماذج من المهن المذمومة :

المهنة تعني الحذاقة في العمل والعمل يحتاج إلى مهارة خبرة وأصل المهنة العمل باليد. واصطلاحا :من مجموعة الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية.(ابن منظور، 1990م، ج9: 43). الحرفة من الاحتراف ويعني الاكتساب، والحرفة هي الصنعة وجهة الكسب .اصطلاحا: وهي الطعمة والصنعة التي يرتزق منها جهة الكسب(الزبيدي، 1990م، ج12: 135).

إن مصطلح المهن المذمومة لم نجد له ذكر في المصادر التي أمكننا الإطلاع عليها، وإنما هناك من العبارات ما يشير إلى نفس المعنى، فيصف الدمشقي بعض المهن بالمهينة التي تكسب صاحبها العار، كالمشتغلين في الأعمال التي تقل فيها النظافة كبيع السمك ودق الكتان، والأعمال الشاقة مثل حمل الأثقال (الدمشقي، د.ت: 37). و عند أبي حيان نجد عبارة المهن الدنية دون أن يبين بعض منها (ابن حيان، 1901م: 11)، ويذكر البرزلي عبارة الصنعة الدنية مقدما أمثله كالخباز والفران والحمامي (البرزلي، 2002م، ج4: 11)، أما القشقندي فجاء بعبارة الصنائع المهينة السوقية، فاصدا بها ما يزاوِل داخل الأسواق من مهن اختصت بها العامة (البرزلي، 2002م، ج1: 38). وجاء في كتب الحسبة عبارة الصنائع الرذلة (ابن الاخوة، د.ت: 215). نستشف أن المهنة هي كل عمل يقوم به الإنسان أما الحرفة فهي الصنعة أي العمل اليدوي الذي يجريه الصانع في صنعه، ويكون مما يغير في ذات المصنوع كالخياطة والنجارة والصباغة والحدادة... الخ، وفي هذا وغيره يسمى المصنوع بإسم غير المادة الأصلية).

ومن ذلك يتبين لنا أن مفهوم المهنة في المشرق الاسلامي لم يختلف كثيرا عن مفهومها في المغرب الاسلامي، يتداخل في مفهوم الصنعة مره وفي مفهوم الحرفة أخرى اكلاهما يعينان العمل ، ولكن مفهوم المهنة أعم وأشمل من مفهوم الحرفة لان المهنة تشمل كل عمل يقوم به الإنسان أي يتسع مدلول الكلمه ليشمل كل أوجه النشاط الإنساني، أو يضيق ليدل على من يقوم بعمل يدوي ، اما الحرفة فلا تشمل كل عمل و إنما الأعمال الصناعية لتحويلها إلى مواد ثانوية أكثر فائدة.

يبدو من خلال تلك المواقف أن ما زاولته العامة من مهن، هي من وصفت بالمهينة كون دخلها ضعيف وبعيدة على تبلغ بصاحبها مرتبة الأسياد ولا تصل به إلى "الحضوية ورفاهية العيش"، ولا يستعان بها في إدارة الملك (القلقشندي، 1922م، ج7: 38)، فليس فيها من هبة السلطان وما له من شرف المنزل (ابن الازرق، 2007م، ج1: 82) ، عكس أصحاب السيف وأصحاب الأقلام (الدمشقي، د.ت: 37)، وما قد يتاح لهم من فرصة في الارتقاء في مراتب السيادة (القلقشندي، 1922م، ج7: 38) ، وحتى تعد من مظاهر السيادة.

لكن هناك مهن عدت مذمومة حتى بين الأوساط الشعبية خاصة تلك التي تتعلق بانتهاك الحرمات الشرعية، أو تلك التي لا يمكن التحرز فيها من القذارة والنجاسة والرائحة الكريهة، وما قد تسببه من أضرار لصاحبها أو للعامة. نحاول أن نبين بعض منها.

أ. صناعة الخمر :

يتضح من خلال بعض المصادر أنه كان من ينتبذ الخمر (ابن حوقل، د.ت: 77) ، وقد عرفت تاهرت نفسها الخمر وشاربيه ففي خضم النزاع الذي وقع بين الإمام أبي حاتم وعمه ظهر المسكر، فذكر ابن الصغير أن تاهرت " قد فسدت وفسد أهلها في تلك الحروب اتخذوا للمسكر أسواقا" (ابن الصغير، 1986: 95)، وانتشر بيع الخمرة في أسواق المغرب في مطلع القرن السادس (ابن خلكان، مج 5: 50)، ورغم جهود المرابطين قطع ذلك في بداية أمرهم فقد انتشرت بين بعض أمراء المرابطين وخاصة دولتهم وكثير من عامتها (المراكشي، د.ت: 194)، حتى أن ابن عبدون يقترح على المحتسب أخذ السلاح من الناس قبل بداية الشرب في الأعراس. (ابن عبدون، 1955م: 54)، ومنع الموحدون الخمر في بداية دولتهم، لكنهم سمحوا برب المصنوع من العنب فيما بعد، حتى أصبح يقدم في الاحتفالات الرسمية بين يدي الأمير، فانتشر بين الخاصة والعامة ولم يمنع ذلك إلا بمجيء المنصور (بروفنصال، 1941م: 166).

ومن المراكز التي اشتهرت بصناعة الخمر بالمغرب الأوسط مدينة جيجل (مجهول، د.ت: 212)، وكان الخمر يصنع حسبما ذكر ابن الأخوة من العنب والشعير والزبيب (ابن حوقل، د.ت: 35)، ويضيف ابن حوقل إليها الذرة (ابن حوقل، د.ت: 77)، كم قد يصنع من الفواكه كالتفاح والإجاص والرمال (جودت، 1992م: 113)، وكثيرا من الناس كان يصنع خمره في منزله ، وكثيرا ما كان يحتكر صناعتها والتجارة فيها اليهود (التادلي، 1997م: 180). (dominique 160, 2011: 160).

ب- الكهانة والتنجيم والسحر :

حاول ابن خلدون أن يفسر حالة الكهانة تفسيراً فلسفياً، لكنه يرى أن يتحدث به من غيبات ليس سوى من وحي الشيطان، وتجد الكاهن يستعين بالكلام الذي فيه سجع والموازنة ليشغل به عن الحواس... وربما يفرع إلى الظنون والتخمينات حرصاً على الظفر الإدراك بزعمه وتمويهها على السائلين (ابن خلدون، 2001م، ج 6: 126)، ويرى أن الساحر يمتلك خاصية التأثير في الأكوان واستجلاب روحانية الكواكب للتصرف فيها والتأثير بقوة نفسانية أو شيطانية (ابن خلدون، 2001م، ج 6: 656).

رغم التشديد عن ممارسة السحر والتنجيم، إلا أنه وجد من احترف ذلك، حيث كان يجلس مثل هؤلاء على قارعة الطريق، وكان معظم من يجلس عندهم هم النسوان ليكشفن

نجمهن، أو لكتابة رسالة أو حاجة لهن (ابن الاخوة، د.ت: 183). وقد يأتي البعض منهم إلى الحمامات وهم ما يسمون بالتكازة، يدعون معرفة الغيب بالنظر إلى العظام أو الدقيق أو الرمل أو الكف (جودت، 1992م: 123).

ج-الإشتغال بالغناء وصنع الآت الموسيقية:

يبدو أن احتراف الغناء واتخاذ الآت الموسيقية من مزامير وطبول قد عرف خلال القرن السادس الهجري ولم تؤثر فيه حملات الفقهاء أو الثورتان المرابطية والموحدية في بدء أمرهما على انتشار الغناء بين الناس، إذ ظل الناس مقبلين عليه من شتى الطبقات من أمراء مرابطين وسادة موحدين وأرباب خطط وعامة (عمرو موسى، 2003م: 235)، وقد اتخذ العامة من أفراحهم (البرزلي، 2002م: ج 2: 431) ومواسم حصادهم وقطفهم وصباغهم أعيادهم (ابن أبي زرع، 1972م: 173)، وكثيرا ما كان يجمع بين شرب الخمر والطرب (يحيى بن عمر، 2002م: 55).

عمد بعض السلاطين وأصحاب الثروة إلى اقتناء الجواري المغنيات مما زاد في الطلب على هذا النوع من الجواري فأرتفع سعرها في أسواق النخاسة (عمرو موسى، 2003م: 236). ويبدو أن بعض السلاطين الزينيين كانوا يحبون جلسات الطرب في بعض المناسبات كختم أحد أبنائهم لحفظ القرآن أو لإحدى سوره، ويجمعون الناس لذلك فيكون يوما مشهودا (ابن خلدون، 1910م، ج 2: 421). ومن الآلات الموسيقية التي كانت تصنع الرباب والمزمار والطبل والعود وغيرها (العربي، 2011م: 135). وقد استخدم الطبل أيضا لأغراض عسكرية إرهابا للعدو (صاحب الصلاة، 1987م: 291)، كما اتخذت إعلانا عن البشرى .

د-البغاء:

لم تسلم بلاد المغرب من بعض مظاهر الفجور والفسق، فقد هنا بعض النساء من احترفن هذه المهنة المشينة، فيذكر الونشريسي وصاحب أحكام السوق أن قاضي المالكية أمر بضرب وسجن امرأة امتنعت البغاء كانت تجمع بين الرجال والنساء في بيتها، وأمر برحيل امرأة أخرى وسد باب بيتها بالطين والطوب بعدما اتضح أنها اتخذته مكانا للدعارة (الونشريسي، 1981م، ج 10: 291). وربما وجد من يصحب معه النساء إلى بيته جامعا بين الزنى وشرب الخمر كما تشير بعض النوازل (الونشريسي، 1981م، ج 2: 350)، ونازلة أخرى تفيد إقبال الإماء على ممارسة البغاء تحت ضغوط السادة (الونشريسي، 1981م، ج 10: 360). وربما كانت هناك

محاولات من بعض النصارى في إحتكاك بنساء المسلمين لفعل الفاحشة، كما كان يحدث ببلاد الأندلس (الونشريسي، 1981م، ج 10: 345).

ه- الحمامي:

كانت الحمامات منتشرة في مدن المغرب الأوسط، ففي مدينة تاهرت " حمامات كثيرة يسمى منها اثنا عشر حماما " (البكري، د.ت: 20)، وفي أفكان حمام وفي ميلة والمسيلة وغيرها (ابن حوقل، د.ت: 86).

يباشر العمل في الحمام رجل يدعى المتقبل أو الحمامي، وآخر هو الدلاك، وثالث هو الزبال مهمته الإشراف على نظافة الحمام، ويعمل فيه الوقاد، وهو المشرف على توفير الحطب وحفظ النار مشتعلة، وآخر يدعى السقاء وللتزئين والتطيب يستدعي وجود حلاق أو مزين، ويقابله في حمام النساء الماشطة التي كانت تقوم بتصفيف الشعر وصبغه بالحناء، إلى جانب ترقيق الحواجب، ووضع الكحل في العين وتصقيل الوجه. وكان في الحمام الحارس أو الناطور يتولى حفظ وحراسة ملابس وأمتعة المستحمين (جودت، 1992م: 122).

وكانت الحمامات تشمل على أماكن للنوم، حيث يقصدها الغرباء عن المدينة (فيلاي، 2002م: 140)، ومن أشهر الحمامات في العهد الزياني حمام العالية الذي يصفه العبدري بقوله " وبه حمامات نظيفة ومن أحسنها وأنظفها حمام العالية ". (العبدري، 2007م: 28) وقد أنكر الفقهاء دخوله دون ضرورة تسمح بذلك خاصة إذا تعذر الإحتراز من النظر عورات الغير.

و. الدباغة :

تقوم الدباغة على إصلاح الجلد وتليينه، ومن الطرق المعمول بها في هذه الصنعة يأخذ الإيهاب الخام، وينقع في الماء لمدة معينة، داخل حوض، أو على ضفاف الوادي، ويستمر النقع مصحوبا بنتف الصوف والشعر حتى يصير الجلد وحده، ثم يؤخذ للدبغ. وفي هذه المرحلة يحرص الدباغون على عدم إلحاق الضرر بالجلد، ويستعملون في الدبغ بعض المواد التي تمنع الجلد من التعفن والتلف أهمها الملح والشب، يذر على سطح الجلد ثم يترك لمدة، و يؤخذ مرة أخرى فتكرر نفس العملية حتى يصير صافيا (العربي، 2011م: 93). وكان الدباغة ينشرون الجلود في الطرقات لتجفيفها مما يعرض المارة للنجاسة فأثار ذلك معارضة الفقهاء (حساني، 2007م: 93)، وكذلك ما تسببه من انبعاث الروائح الكريهة (جودت، 1992م: 116)، وأوساخ من الأزيال والشعر (ابن أبي زرع، 1972م: 70).

ز- مهن أخرى :

وعدت مهن أخرى مهينة ومذمومة كبائعي السمك والكيالين والمغبرلين وأصحاب الأعمال الشاقة كالحمالين (الدمشقي، د.ت: 40)، كما اعتبرت الحجامه والحياسة والحراسة والزبالة، وكل المباشرين للنجاسة من المهن الرذلة (ابن الاخوة، د.ت: 215). وزاد البعض الخباز والفران (البرزلي، 2002م، ج2: 37). فكثيرا ما يتعرض أصحاب تلك المهن إل مشاكل صحية بسبب الروائح الكريهة والأوساخ، والغبار والتعب والإرهاق، كل ذلك مقابل عائد مالي لا يكاد يسد رمق عيشهم ، ولعل ذلك مما جعلها تصنف من المهن المذمومة والمهينة.

2. المهن المذمومة عند الفقيه والمحتسب:

إن مسألة طلب الرزق والكسب الحلال من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء، وبينوا الأحكام الشرعية للحيلولة من الوقوع في المحذور ، وأكل السُّحت، كما رغبوا في العمل والأخذ بالأسباب، بالإشارة إلى ما جاء به القرآن وما حثت عنه السنة في الكسب الحلال. وقد خصوا ذلك بمؤلفات عدة فقهية ومواعضية ، بل هناك من ألف للعلماء أنفسهم لدفعهم للتفاعل داخل المجتمع و الحذر من الانزواء والاحتكاك بالناس والدخول إلى الأسواق لقضاء حوائجهم وعدم الاكتفاء بإرسال أحد لذلك، يكون جاهلا بأحكام السوق، فيقع المحذور ، فالغالب على الباعة الجهل بالأحكام الشرعية، فهناك أشياء لا يجوز شراؤها، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى يكون قدوة في المجتمع في تحريمه الحلال، إضافة إلى النصح والتوجيه (ابن الحاج، 1982: 72).

يرى الفقهاء أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب، وعلى المسلم أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن إخوانه المسلمين بنية فرض كفاية ليستقط عنهم ، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . " (الغزالي، 1975، مج2: 175)، وإنما عليه التحرز من الوقوع في الحرام، استنادا لما كان يقوم به عمر بن الخطاب وهو يطوف بالسوق يحذر التجار ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي." (الغزالي، 1975، مج2: 175) كما بينوا الحرام والحرام من الكسب، والتحذير من الغش والتدليس وكل أشكال البيوع الفاسدة.

وقد تولى رجال الحسبة عمليا مهمة مكافحة مظاهر الغش، ومراقبة السوق وكل ما يتعلق بنظامها، حيث تعتبر وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الماوردي، 1989م: 315)، جامعة بين النظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني (الجيلدي، د.ت: 42)، فوجب على

المحتسب صاحب السوق أن يكون فقيها عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهي عنه (الشيرازي، 1946: 06)، وهي بذلك معاونة للقضاء إذ هي تسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بالمصالح والآداب العامة، وتعمل على حماية الجمهور من الغش والاستغلال.

ومن هذا المنطلق عمل المحتسب على إلزام الباعة و الحرفين باحترام التوزيع المكاني للأسواق، فيبقى العطارين والصاغة وأهل البز في مراكز المدينة، ويدفع بالقصابين وغيرهم كالفخارين و النجارين و الحدادين .. ممن في صنائعهم إذابة وإزعاج للناس، كما يسهر المحتسب على نظافة الأسواق، فيأمر التجار بالمحافظة على نظافتها، وتنظيفها من الأوساخ عند الحاجة، ويمنعهم من رمي الأوساخ وبقايا مبيعاتهم في رحبات الأسواق أو أمام المتاجر والدكاكين (طرشاي، 2013م: 349)، كما حرص المحتسب على احترام الآداب العامة كمحاولة بعض الشباب المفسدين معاكسة النساء (ابن الاخوة، د.ت: 32).

لقد ذمت المهن المنافية للشريعة الإسلامية بنصوص القرآن والسنة، وحذر الفقهاء من امتنعها، فاحرم الحرام شرها، يحرم كذلك على المسلم بيعها أو يؤجر نفسه أو شيئاً من أملاكه في عمل الخمر (البصري، 1987م، ج1: 378)، وقد أفتى الفقهاء بحرق بيت الخمار إذا ما ضبط يبيع فيه خمرا مسلما كان أم نصرانيا (الونشريسي، 1981م، ج1: 409)، إذا تمادى النصراني رغم تحذيره (البرزلي، 2002م، ج4: 392)، كما أبطل الفقهاء شهادة المغني والذين يكثر سماع الغناء.

وتشير كتب الحسبة إلى وجوب إراقة الخمر وتأديب صاحبها وإن كان ذميا على إظهارها (بن بديع، 2002م: 63)، ولا يجوز التجسس على الديار لكشف تعاطي الخمر أو عزف الموسيقى واتخاذها ملاهي للتستر عن أعين الناس (بن بديع، 2002م: 62). ويقام عليه الحد بعد إظهار الفجور (العقباي، 1967م: 316)، ويبدو أن غير المهدي ابن تومرت الدينية هي من دفعه إلى إرهاق الخمر وتكسير آلات اللهو و الطرب، ولما سئل عن أمره بالحسبة أجاب الله ورسوله (البديق، 1971م: 24)، واشتكى أصحاب حوانيت آلات الطرب إلى قاضيه، فقال لهم: " لولا ما رأى في السنة ما كسرهما و مزقهما مروا فإنكم مخالفون للحق." (البديق، 1971م: 24).

وأعتبرت ممارسة الكهانة والتنجيم والسحر من المخطورات شرعا، يقتل كل من ثبت عليه ذلك دون أن يستتب، ومن مظاهر ما كان يقوم به هؤلاء فعل ما يورث الحبة أو البغض، ومنهم من كان يعرض في الطرقات ألعايب خارقة كأن يقطعون رأس إنسان ثم يدعونه فيجيئهم حيا (البرزلي،

2002م، ج6: 28)، واعتبر ابن رشد ضرب الخط فعل لا يجوز وهو من حبال الشيطان، وأخذ الأجرة عليه حرام (ابن رشد، 1993م، مج1: 214)، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل (المجملدي، د.ت: 71). وكانت النساء من معظم زبائنهم، يجلسون في قارعة الطريق، الأمر الذي أدى إلى ظهور منكر آخر، حيث يأتي الشباب لمعاكسة تلك النسوة (ابن الأخوة، د.ت: 183).

وعدت مهنة الحمامي من المهن الوضيعة، وهذا ما يتضح في نهي الفقهاء من الدخول إلى الحمام، خاصة بالنسبة للنساء، رغم أنها مرتبطة بالنظافة، لما يكشف داخله من عورات ويصعب التحرز من النظر، فلا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد (ابن الحاج، 1982: 181)، إضافة إلى ما قد يتعرض له ماءه من أيدي العابثين التي لا تتحفظ من النجاسة كالصبيان حتى الكبير الجاهل بما يلزم من الأحكام، وكذلك ما يفسد طهورية الماء بسبب دخان ما يوقد عليه من النجاسات والأقذار (ابن الحاج، 1982: 182)، حيث يجلب الزبل من الإصطبلات ثم يجفف ليستعمل كوقود (الوزان، 1986، ج1: 229).

وقد أجازوا دخوله إلا للضرورة كالتداولي، على شرط الالتزام ببعض الشروط منها ستر العورة بمئزر، طرح البصر وتغيير المنكر برفق كقول لكاشف عورته استر سترك الله (ابن الحاج، 1982: 183)، وسئل إبراهيم بن إسحاق الحربي، أيصلي خلف من يدخل الحمام بغير مئزر، قال: لا يصلي خلفه، لأن الدخول بغير مئزر محرم باجماع، وكان بعض العلماء يقول: يحتاج داخل الحمام إلى مئزرين: واحد لوجهه والآخر لعورته وإلا لم يسلم في دخوله (المجملدي، د.ت: 74). ومن ضبط دون مئزر تطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف، كما يعاقب الحمامي (العقباني، 1967: 263).

ولما كانت الدباغة يتعامل فيها مع الجلود الملطخة بالدماء، كما قد تنبعث منها روائح كريهة، فتسبب أضراراً للمارة (العقباني، 1967: 222)، خصص لها أماكن في أطراف المدينة (حساني، 2007م: 73)، قرب عيون المياه والأنهار (دندش، 1988م: 126) حيث يحتاج إليه بكثرة في هذا النوع من الحرف، وبسبب ما فيها من قذارة، رفض أحد الفقهاء تزويد جامع القروين بمياه عيون دار الدباغين عندما أرادوا توسيع سقايتهم ودار وضوء به (ابن أبي زرع، 1972: 70)، و يظهر من إحدى النوازل احتمال خلط جلود الميتة بالذكية، مما يحرم بيعها جميعاً (المازوني، 2004م، ج1: 222).

ذمت بعض المهن لصعوبة تحرز أصحابها فيها من النجاسة، وملاصقتها لها، فالحجامين، والزبالين والقصابين، والسماكين وكل المباشرين للنجسات بأثوابهم وأبدانهم، فيرى البعض أن مثل هؤلاء بهم خسف في عقولهم لاختيارهم لمهن استرذلها الناس لأجل الدين، وطاعتهم لا تقبل حتى بعد تطهير أبدانهم وأثوابهم (ابن الأخوة، د.ت: 215).

يختلف الفقهاء في مزاولة بعض المهن من أنها تسقط من مروءة الرجل، فيقبح في عدالته، منها الحياكة، والحجامة، الكناسة، وكذلك الخباز والفران، والحمامي، ويناقش ذلك البرزلي، خاصة ما يتعلق بالحياكة فالقدح في صاحبها يختلف باختلاف المكان والزمان، ففي زمانه كما يقول أمتنها لذوي المهيآت، و قد اتخذها المتصوفة لإذلال النفس أو لإدخال السرور إلى نفوس الفقراء أو يتصدق بما يأخذ. وهؤلاء لا يمكن القدح في عدالتهم (البرزلي، 2002م، ج4: 200)، أما ابن الأخوة فيرى في الحياكة أنها مسترذلة لأجل الدنيا لا يقدح صاحبها إن كانت صناعة آبائه أودفعته الحاجة، وغير ذلك فهي تدل على خسف عقله (ابن الأخوة، د.ت: 215).

لكن ليس دائما الحاجة هي من يدفع الشخص لامتهان حرفة معينة، فقد يكون ذلك لإستبراء الشخص لدينه، فشيخ الصالح أبو الزهر، الذي كما يذكر ابن قنفذ، كان كاتب للعمال واستفاد منهم مالا، فرأى ليلة في نومه أن القيامة قد قامت وسبق به إلى النار. فسأل عن سبب ذلك. فقيل: بسبب ما اكتسبته من المال، فلما انتبه تصدق بذلك المال وتاب إلى الله، ولازم العبادة والقراءة، واحترف الخياطة (ابن قنفذ، 1965م: 101)، وهي حرفة لا تختلف كثيرا عن الحياكة، وقد احترف تلك الصنعة الكثير من الزهاد والمتصوفة. كما كان فيهم من اشتغل كحارس للبساتين.

يبدو أن بعض المهن رغم كونها مهن سلطانية إلا أنه كان هناك من ينفر منها وينظر إليها بادية، فقد رأى بعض الفقهاء والمتصوفة وظيفة العامل ومعاونيه الذين يتولون جمع المغارم والضرائب من الصناعات والتجار وغيرهم، أنها وظيفة تقوم على الظلم بعيدة على ما تملية الشريعة، فكان مكسبهم حرام، كما فعل الصالح أبو الزهر، وربما يؤكد ذلك ما حدث مع الشيخ أبو عقاب ابن غلبون مع صاحبه الحائك، الذي أهده رأسين مشويين ملفوفين في رفاق كان قد ابتاعه من السوق، وأخذهما إلى بيته، ولما فتح الشيخ الرقاق محشوين دودا، وفي الغد سأله كيف طعمه، فذكر له ما وجد، فتوجه الحائل إلى البائع يستفسره، فتعجب البائع، ثم فتذكر البائع أنهما من غنم انتهبها بعض العمال، وأعطاه رأسين آخرين لأخذهما للشيخ، ولما حكى الحائك للشيخ

القصة. فقال أبو عقاب: "إلهي أبلغ عندك عبد أبو عقاب إلى منزلة تحميه طعاما حراما"؟ (الدباغ، 1978م، ج2: 222).

3- دور المهن المذمومة حضارياً :

لقد تعددت أصناف المهن المذمومة، فمنها ما ذمت لأسباب شرعية، وهذه لا خلاف في أنها كانت شكل من أشكال الانحراف عرفته البلاد الإسلامية عامة وقد ناهضها الفقهاء، وهي بعيدة أن يكون لها دور في بناء الحضارة والمدنية، ومن المهن ما ذم لأسباب اقتصادية واجتماعية وصحية، وتلك لم تدم لغرض التقليل منها، فلا يمكن أن يستغني عنها المجتمع كحياكة ودباغة وحجامة.

أكد الفقهاء على ضرورة توفر جميع المهن بما فيها ما اعتبر مذموماً، إلى درجة إجبار محترفيها على مزاولتها إذا ما امتنعوا عن ذلك ولا يوجد غيرهم من يجيدها، كأهل الأفران والأرجاء والحمامات. فذلك بالنسبة لهم تعطيل لمصالح الناس وإضرار بها (البرزلي، 2002م، ج3: 602).

والحضارة كما يقول ابن خلدون " إنما تفنن في الترف إحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله، فلكل واحد منها صنائع في إستجاداته والتأنق فيه تختص به ويتلو بعضها بعضاً وتتكرر باختلاف ما تنزع إليه النفوس من الشهوات والملاذ والتنعم بأحول الترف وما تتلون به من العوائد... " (البرزلي، 2002م، ج6: 216)، فليس من المبالغة القول أن المدينيات التي ظهرت في التاريخ البشري قديماً وحديثاً اعتمدت بناء المدن وشق الأتجار والنتاج الزراعي والصناعي والتقدم في الفلك والطب.

إتسعت مدينة تيهرت في ظرف زمني قصير، وظهرت حركة عمرانية نشيطة، وتفنن الأثرياء في بناء القصور والضيايع (ابن الصغير، 1986م: 61)، فقد عمدوا إلى العمل والإنتاج من إحياء للأموات غرس للبساتين وإجراء الأنهر واتخاذ الرحاء والمستغلات (ابن الصغير، 1986م: 36)، وهكذا يتبين أن السكان قد تطورت ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، فانتقلوا من حياة البداوة إلى سكن المدن وحياة الحضارة (جودت، 1992م: 338).

رغم بساطة تلك المهن التي عدت مذمومة، إلا أنها لعبت دوراً في إنعاش الحركة الاقتصادية، وكانت كحلقة ضرورية في تواصل الحياة الاقتصادية، وساهمت في بناء المدينة، فالحالة الاقتصادية في المدن لها دور أساسي في تطورها ونموها وارتقائها من مدن عادية إلى مراكز سياسية هامة أو مراكز تجارية كبيرة. ففي هذه الحالة نلاحظ أن نمو التجارة والصناعة (الحرف)

و ارتباطها بالتبادل التجاري من جهة والتحكم في أسباب المعيشة مثل الزراعة و الري و كذلك التحكم في تنقل السلع برا و بحرا من جهة أخرى أدّى إلى توافد التجار وانتقال مجموعات بشرية من مختلف المدن الأخرى الأقل أهمية أو تلك التي تنعدم فيها مثل هذه الظروف مما جعل المدينة تتوسع داخل و خارج أسوارها (بويحيوي، 2002م: 72).

يرى ابن خلدون أن العمران إنما يبدأ بالضرورة، يشمل الفلاحة وتربية الحيوان. والذين ينتحلون المعاش الطبيعي هم البدو، وهي الحالة السابقة للعمران الحضري وهو قائم على توافر الكماليات بسبب الغنى والرفه. فالضرورة أقدم من الكمالي، والإنسان يحتاجه أولا. لهذا نجد أن التمدن هو الغاية التي يسعى إليها البدوي (مخلوطة، 1988م: 29).

لقد لعبت تلك المهن البسيطة التي عدّ الكثير منها مذموما دورا كبيرا في التمدن، فبها يؤمن الضروري، وبحصول ذلك يصرف الزائد إلى الكماليات من المعاش، كما ساهمت في تحقيق العمارة، والعمارة كما يشير أبو حيان حالة عكس الخراب تحقق فيها مدنية الإنسان، و تكون بكثرة الأعوان وانتشار العدل بينهم بقوة السلطان، ويقصد بكثرة الأعوان تعاون الأيدي و النيات بالأعمال الكثيرة التي بعضها ضرورية في قوام العيش، وبعضها نافعة في حسن حال العيش، وبعضها نافعة في تزين العيش، وفي اجتماع هذه تكون العمارة، وإن فات المدينة واحد من هذه الثلاث فإنها خراب (التوحيدى، 1901م: 250).

وحاول ابن خلدون أن يبين مدى حاجة البشر لبعضهم البعض في سد الضروري من المعاش ، بضرب مثال في تحصيل مقدار من القوت من الحنطة، فلا يستقل واحد بتحصيله. وبالمشاركة عدة أشغال من القائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السنبل وحداد ونجار للآلات، يحصل لهم القوت بأضعاف، وما زاد من الأعمال عن الضروري، فيصرف في حالات الترف وعوائده. " (ابن خلدون، 2002م، ج: 6: 450)، فالصنائع كلها معاون ومرافق، لا تنتظم عمارة العالم إلا بتضافرها ومرافدة بعضها لبعض.. " (القلقشندي، 1922م، ج: 1: 38)،

ويشير ابن خلدون إلى مساوئ ازدياد حالة الترف لدى الدولة حيث تبدأ في وضع المكوس على مختلف المبيعات لسد عوائد الترف فيها وتغطية نفقاتها وتظل تلك المغارم تتدرج في الزيادة كلما زادت نفقات الدولة وهكذا، إلا أن تعود عبء على الرعايا، وشيء فشيء يذهب الأمل من نفوسهم بقلّة النفع مقابل ما يدفعون من مغارم، فتنبض كثير من الأيدي عن الإعتماد فتتقص الجباية ويتناقص العمران (ابن خلدون، 2002م، ج: 6: 345).

خاتمة :

حاولنا من دراسة موضوع المهن المذمومة بالمغرب الأوسط الوقوف على جزء من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط، في جانب قيمي لنشاطات اقتصادية في أوساط مجتمعه، من خلال مواقف فقهية وتعامل نظام الحسبة مع مثل تلك المهن، فأمكننا رصد النتائج التالية:

اتضح لنا أن بلاد المغرب الأوسط يحوز على ارث مهني وحرفي عميق ، بما مر عليه من حضارات، وشكل ذلك تفاعل وتواصل حضاري، فكان مجتمعه مقبل على الإنتاج مزاوول لمختلف الحرف والصنائع، وقد بدا لنا من خلال هذه الدراسة قلة استعمال مفهوم المهنة في المصادر المغربية ، التي تكاد تخلو منها، ليس كما نجده بالنسبة لمصطلح الحرفة أو الصناعة، وكثيرا ما تعلق مفهومها بالأشغال البيتية البسيطة البعيدة عن الحذق، وعرف تطورا في المدلول عبر التاريخ الإسلامي، حتى أصبح كثيرا ما يرادف لمعنى الحرف والصناعة لكن بقصد التقليل في المهارة والحذق.

انتشر في بلاد المغرب الأوسط مهن وحرف كثيرة ومتعددة، بمختلف أصنافها وأشكالها، مما يدل على عدم استنكاف المجتمع المغرب الأوسط لأي مهنة لا تتعارض مع الشريعة، وكان للعامل الديني دوره في الإقبال على مختلف المهن مهما كانت بسيطة ووضيعة، فكل ما يهم هو الكسب الحلال العمل سد الحاجات.

-لعبت الظروف الاجتماعية والثقافية دورا كبيرا في التوجه بعض الأفراد من المجتمع إلى امتهان صنائع كانت تعد أقل شأن، بغية الاحتماء من الفقر والعوز، ومنهم من كانت المهنة متوارثة في عائلتهم، كما عمد الكثير من المتصوفة إلى امتهان مهن لتطويع النفس والإمعان في إذلالها، رغم ما كان أمامهم من فرص، بل فيهم من ترك أملاكه وسعى للإشغال بأبسط المهن، يتقوت منها ويتصدق على الفقراء.

من الواضح أن مزاوله المهن المتواضعة اقتضت على الطبقة العامة، التي كانت تعتمد على سواعدها، فتشكلت تلك الطبقة من صغار الفلاحين والتجار والصناع ، الذين عرف مستواهم المعيشي تديني كبير، خاصة في فترات الاضطرابات الطبيعية والأزمات الأمنية. وعليه كان يلجأ بعض منهم إلى التحايل، واتخاذ أساليب الغش والتدليس طمعا في الكسب السهل، فيعرضون للتعزيز والعقوبة من قبل المحتسب، وذم الفقهاء .

لكن هناك من امتهن مهن تتنافى مع الأخلاق والضوابط الدينية كصناعة الخمر وبيعه، أو فتح بيته كملهى يجتمع فيه مفسدون خلصة لممارسة الرذيلة، كما احترف البعض السحر والتكاذب وإدعاء معرفة الغيب وقراءة الطالع، وزاد الإقبال اتخاذ المغنين في الأعراس وحتى في الاحتفالات الرسمية داخل قصور الأمراء، فكثير محترفي الغناء، وكان كل ذلك من مظاهر الانحراف الذي عرفه مجتمع المغرب الأوسط، فشدّد عليها الفقهاء وتجنّد لمحاربتها المحتسبين.

-اختلف العلماء في اعتبار بعض المهن مسقطّة للمروءة مخلة بعدالة الشخص كالحياكة وكناسة، ومنها من صنفت مذمومة لأسباب صحية مما قد تسببه من أذية بمحترفها كالمغربلين والسماكين، وأخرى لصعوبة الاحتراز فيها من النجاسة كالدباغة والحجامة، وفيهم رأى كل المهن عدا مهنة أصحاب السيف والقلم مهن ذميمة تجلب لصاحبها العار.

هذا وما اعتبر من مهن مذمومة، زاولتها العامة، غير تلك التي تتنافى مع الشريعة، لم يؤثر ذلك في حجم انتشارها والإقبال عليها، ويبدو أن امتهاؤها من قبل الصلحاء والمتصوفة، خفف من الشعور بمهانتها في المجتمع، وقد يكون أيضا مما شجع على امتهاؤها.

ولقد كان لتلك المهن دور في الحركة الاقتصادية ودفع عجلة الحضارة، ولم يكن ليستغنى عنها، ولم تكن تلك القيمة لتحجم من توسعها فالحاجة إليها كانت أكبر، وقد شهد بذلك حتى من اعتبرها دنية. وما كان من ترجع في الأنشطة الاقتصادية إضافة إلى العوامل الطبيعية والأمنية، يعود في بعض منع إلى تلك السياسة الضريبية للدولة من أجل سد نفقاتها المتزايدة، والتي كان في غالبها تغطية لترف الحكام، الذين غاب عند كثير منهم الهندسة لمشروع حضاري يحمي الدولة، ويضمن استمرارها.

قائمة المراجع

1. ابن أبي الزرع الفاسي أبو حسن (ت 726هـ/1326م). (1972). الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبا ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس. الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة.
2. ابن الأخوة محمد بن أحمد القرشي (ت 729هـ). (بدون تاريخ). ، معالم القرية في أحكام الحسبة، نقله وصححه روبن ليوي. بغداد: مكتبة المثنى.
3. ابن الأزرق أبي عبد الله (ت 896هـ). (2007). بدائع السلك في طبائع الملك. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
4. ابن الحاج للملكي الفاسي (ت 737هـ). (ط 2، 1982). للمدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات و التنبيه على بعض البدع و العوائد التي إنتحلت وبيان شناعتها. بيروت: دار الكتاب العربي.
5. ابن الزيات التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحيى (ت 617هـ). (1997م). التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، ط 2.
6. ابن الصغير. (1986). أخبار الأئمة الرستميين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
7. ابن جلاب البصري عبد الله. (ط 1، 1987). التفرغ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
8. ابن حوقل أبو القاسم، (د. ت.). كتاب صورة الأرض، منشورات . بيروت: دار مكتبة الحياة.
9. ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808هـ). (2001). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر . بيروت: دار الفكر.
10. ابن خلدون يحيى. (1996). بغية الرواد في أخبار ملوك بني عبد الواد. الجزائر: المكتبة الوطنية.
11. ابن خلكان شمس الدين أحمد. (بدون تاريخ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.
12. ابن رشد أبي الوليد. (ط 2، المجلد الأول، 1993). مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التيجاني. بيروت: دار الجيل.
13. ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي: (ت في القرن 6هـ). (1955). " رسالة في القضاء والحسبة "، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمختسب. القاهرة: مطبعة للمعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية.
14. ابن قنفذ أبو العباس أحمد. (1965). أنس الفقير وعز الحقير. الرباط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي - مطبعة اكдал.
15. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1990م.
16. أبو حيان التوحيدى ومسكويه. (1901). ، الهوامل والشوامل. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة.
17. أبي حامد الغزالي. (1975). إحياء علوم الدين. دمشق: دار الفكر.
18. أحمد سعيد المجلدي. (بدون تاريخ). التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

19. البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي. (ط1، 2002)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بملفتين والحكام، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
20. البكري أبو عبيد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت487هـ)، (د.ت.). المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
21. البيهقي أبي بكر بن علي. (1971)، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين. الرباط: دار المنصور للطباعة.
22. الدمشقي أبو الفضل جعفر ابن علي. (د.ت.). الإشارة في محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورايها وغشوش الملدسين فيها، بيروت: دار صادر.
23. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 2005م، مج 12، ص135.
24. الشيزري عبد الرحمن بنصر. (1946)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
25. العبدري محمد البنسي (ت720هـ)، (2007). الرحلة المغربية. الجزائر: منشورات بونة للبحوث والدراسات.
26. العربي لخضر. (2010-2011)، الحرف في مدينة تلمسان على العهد الزياني (633هـ/1235م-962هـ/1554م)، م. ماجستير. معسكر: قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر.
27. العقباني أبي عبد الله بن سعيد. (1967). تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. دمشق: Istitut Etudes Orientales, Tome : XIX, Années 'français de Damas, Bulletin d 1965-1966 ; Damas, 1967.
28. القلقشندي أحمد أبي العباس (ت861 هـ). (1922)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
29. المازوني أبو زكرياء. (2004). الدرر المكونة في نوازل مازونة. بوزريعة-الجزائر: مخبر المخطوطات.
30. الماوري علي بن محمد. (ط1، 1989). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.
31. المجيلدي أحمد سعيد (1094 هـ). (بدون تاريخ). التيسير في أحكام التسعير. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
32. المراكشي عبد الواحد. (عمان). المعجب في تلخيص أخبار المغرب، الأستاذ محمد سعيد العريان. د.ت.: dira Library(GOAL).
33. المقرئ أحمد التلمساني. (بدون تاريخ). نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب. بيروت: دار صادر.
34. الوزان الفاسي الحسن بن محمد. (1983). وصف إفريقيا. بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الأول: دار الغرب الإسلامي.
35. الونشريسي. ((1981)). المعيار للمغرب. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
36. بلحاج طرشاوي. (العدد الرابع، جوان 2013)، "الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتي الحسبة. دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني"، مجلة الناصرة. مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، منشورات جامعة معسكر - الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع.
37. بن بديع عبد الرحمن بن علي. (2002). بغية الإرية في معرفة أحكام الحسبة. الرياض: جامعة أم القرى.
38. حساني مختار. (2007). تاريخ الدولة الزيانية-الأحوال الاقتصادية والثقافية. الجزائر: دار الحضارة.

39. خالد حسين محمود، (2009م). الرقيق والحياة الاقتصادية ببلاد المغرب. مصر: دار الكتب والوثائق القومية.
 40. عبد الرحمن بشير. (القاهرة). اليهود في المغرب العربي(22-462هـ/ 642-1070م). بدون تاريخ: عين للدراسات والبحوث الاجتماعية.
 41. عبد الملك بن صاحب الصلاة. (ط3، 1987). المن بالإمامة (تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين)،. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
 42. عز الدين بوجيواوي. (2001-2002). تطور العمران الإسلامي من خلال عواصم المغرب الأوسط (من القرن الثاني إلى القرن الثامن للهجرة)، أطروحة دكتوراه، قسم علم الآثار. الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.
 43. عز الدين عمر موسى. (الطبعة الثانية، 2003). النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، .، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
 44. عصمت عبد اللطيف دندش. (ط1، 1988). الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني(510-546هـ/ 1116-1151م) التاريخ السياسي والحضاري، .، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
 45. عصمت عبد اللطيف دندش. (ط1، 1988). الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني(510-546هـ/ 1116-1151م) التاريخ السياسي والحضاري، .، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
 46. فيلاي عبد العزيز. (، 2007). تلمسان في العهد الزياني. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
 47. كمال السيد أبو مصطفى. (1997). جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتوى المعيارالمغرب للونشريسي. الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب.
 48. ليفي بروفنسال. (1941). رسائل موحدية من انشاء كتاب الدولة المؤمنية. الرباط: اصدار إ، مطبوعات معهد العلوم المغربية،.
 49. مجهول. (د.ت)، كتاب لإستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلزل،،، بغداد/الرباط: دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) — دار النشر المغربية.
 50. مخلوطة رلى نبه. (1998). علم العمران والتربية والتعليم عند ابن خلدون، م ماجستير، الآداب. بيروت: الجامعة الأمريكية.
 51. يحيى بن عمر الأندلسي،. (2002). أحكام السوق النظر والأحكام في جميع أحوال السوق. تونس: المطبعة التونسية.
- 50.Dominique Valerian, **les relations commerciales entre Alexandria et le Maghreb, XI^e-XII^e siècle : de l'unité à la rupture**?(p229-265, revue Alexandrie medievale4, centre d'études alexandrines, 2011, p234,235.